أثر القاعدة الفقهية (ما يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً) عند النحويين

أ.م.د. محمد بن عبد الرحمن آل خريف

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز - كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحوطة بني تميم

المملكة العربية السعودية

مستخلص

تناول البحث بيان أثر القواعد الفقهية في حجج النحويين، وأن هذا الأثر متأصل منذ القدم ،فأصول النحو مأخوذ من أصول الفقهاء، كالسماع والقياس والإجماع والاستصحاب، وبعض القواعد النحوية أخذت أيضاً من قواعد الفقهاء ،كالنكرة بعد النفي تفيد العموم، وإفادة لفظة(كل) للعموم، وأن الجمع المعرف يصح الاستثناء منه استثناء متصلا بخلاف المنكر، ومن هذه القواعد النحوية أيضا (ما يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا) التي لم يتضح الاستدلال بها عند الفقهاء إلا متأخرا، فلعل ذلك كان سببا في أن النحويين لم يــتأثروا بها إلا في القرن الخامس الهجري.

وقد بينت في أثناء البحث أول من احتج بها من الفقهاء، وكذلك من النحويين، واستعرضت طرق الاحتجاج بهذه القاعدة الفقهية، فتارة أجدهم يحتجون بها مقابل الحجج النحوية المتأصلة، وتارة أخرى يعللون بها بعض الأحكام والآراء النحوية داعما ذلك بالأمثلة والأقوال.

وأبرز نتائج البحث:

- بيان أثر قواعد الفقهاء في علم النحو.
- التأثر النحوي بالفقهاء يقع رغم تأخر القاعدة الفقهية.
- بيان طرق النحويين المتأخرين في الاعتداد بقاعدة (ما يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا).
- أن قاعدة (ما يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا) تتسم بالشمول والعموم، فهي تستدعي الضابط والمقياس المنظم لها.

بسم الله الرحمن الرحيم

تعتبر قاعدة (مايجوز تبعاً ولايجوز استقلالاً) من القواعد النحوية التي تعارف عليها الفقهاء، وهي واحدة من مظاهر تأثر النحويين بقواعـــد الفقه وأصوله، فمن المعلــوم أن الفقه سبق علوم اللغة والنحو في النشـــأة وكلاهما قد نشأ في رحـــاب القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، وكانت وحـــدة اللغة العربية عاملاً قويّاً في التأثر والتأثير فيما بين العلمين، كما أن المناخ العلمي الفكري الذي كان سائداً في ظل الحضارة الإسلامية وقتئذٍ قد أسهم أيضاً بقدر كبير في تبادل العلوم الإسلامية تأثرا وتأثيراً.

إذن فإن الإتفاق بينهما في المنهج والدراسة نتج عنه تلك الصلة والارتباط، عمادها الفائدة العلمية التي سوف تعود على علم اللغة وعلم الفقه، وتعود أيضاً على الدرس النحوي خاصة.

وكان من علم الفقه وأصوله ما تأثر به النحويون في المراحل الأولى للدرس النحوي، كقضية الأصل والفرع واستعارة مصطلحات أصول الفقه لتكون بمسمياتها نفسها في أصول النحو، وهي السماع والقياس والإجماع والاستصحاب، والاستحسان. وكذلك التأثر بالعلة الأصولية، والتي برزت في باكورة دراسة النحو عند ابن أبي إسحاق الحضرمي، وبلغ بها الخليل بن أحمد الغاية[١].

ومن ذلك أيضاً تقسيم الحكم النحوي إلى واجب وممنوع وحسن وجائز، ونحو ذلك، والعناية البالغة بالنصوص جمعاً واستقصاء والحرص على سلامتها من التحريف والانتحال أو التدليس[٢].

وفي مجال التقعيد –على سبيل المثال– النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وإفادة لفظة (كل) للعموم، وأن الجمع المعرف يصح الاستثناء منه استثناء متصلاً بخلاف المنكر، وغير ذلك من النماذج[٣].

وبعض قواعد الأصوليين لم أجد أنها برزت إلا بعد نشأة النحو وتقعيده، من ذلك قاعدة (ما يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً) التي هي مناط البحث، فكان ذلك سبباً في تأخر الاعتداد بها عند النحويين؛ إذ بدا الاحتجاج بها تقريباً في القرن الخامس الهجري، كما سيأتي.

ولعل أول من تطرق لهذه القاعدة الأصولية وفق ما تحصَّل لي هو الكرخي (ت٣٤٠هـ) في (رسالته في الأصول) بلفظ: "الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان يبطل قصداً"[٤]، وتطرق لها الدبوسي (ت٤٣٠هـ) بعبارة: "الأصل عند أبي يوسف أنه يجوزأن يصير تابعاً لغيره وإن كان له حكم نفسه بانفراده" [٥]، وتحدث عنها ابن الوكيل (ت٧١٦هـ) في (الأشباه والنظائر) بلفظ: (مالايثبت ابتداءً ويثبت تبعاً)[٦] وصاغ ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) هذه القاعدة الفقهية بلفظ: (يدخل تبعاً ما لايدخل استقلالاً)[٧]، وذكرها ابن القيم (ت٧٥١هـ) في (البدائع والفوائد) بلفظ: (يغتفر في الثبوت الضمني ما لايغتفر في الأصل)[٨].

وتناولها أيضاً الزركشي (ت٧٩٤هـ) بعبارة: (يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لايغتفر إذا كان مقصوداً) [٩]، وكذلك ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ) في (قواعده) بلفظ: (يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً)[١٠] وتابعه العلامة عبد الرحمن السعدي (ت١٣٧٦هـ) في (قواعده)[١١].

ويظهر مما ذكرت أن الفقهاء كانوا يتعاقبون الحديث عنها، والاعتداد بها في أحكامهم وكتبهم، فلعل حرص بعض النحويين على الجانب الديني، والتزامهم به قد ساهم في انتقال ذلك الأثر إلى حججهم ودراساتهم، مثلما أجد ذلك عند ابن مالك وأبي حيان وابن هشام وغيرهم، كماسيأتي.

تأصيل القاعدة الأصولية عند النحويين:

تأخر الاحتجاج بهذه القاعدة الأصولية عند النحويين، فأول من وجدته يحتج بها ويبني عليها رأيه هو الأعلم الشنتمري عندما أنشد قول الشاعر:

أنا ابنُ التَّارِكِ البَكْرِيِّ بِشْرٍ[١٢].....

فذكر قول سيبويه في إعراب (بشر)، ثم قال: "وأجرى بشراً على لفظ البكري عطف بيان عليه أو بدلاً منه وإن لم تكن فيه الألف واللام، وجاز ذلك لبعده عن الاسم المضاف، ولأنه تابع والتابع يجوز فيه ما لايجوز في المتبوع"[١٣].

وأعقب الأعلم في الاحتجاج بالقاعدة الأصولية جمعٌ من النحويين، كابن يعيش وابن مالك وأبي حيان وابن هشام وغيرهم؛ كما سيأتي في أثناء البحث، ويضع ابن هشام عنواناً لهذه القاعدة في كتابه (المغني) بلفظ: (كثيراً ما يغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل)[١٤]، وتابعه

السيوطي؛ إذ تكلم عن هذه القاعدة الفقهية تحت عنوان (يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل) (١٥).

ولم يقتصر تأثر ابن هشام بالفقه على الأصول؛ بل تعدى ذلك إلى الفروع، كما في قوله عن حذف الفاء: "فإن قلت: قد حذفت في التنزيل في قولـــه تعـــالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾[آل عمران: ١٠٦] قلت: الأصل: فيقال لهم أكفرتم، فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف، ورب شيء يصح تبعاً ولايصح استقلالاً، كالحاج عـــن غيـــره، يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى أحد عن غيره ابتداءلم يصح على الصـــحيح، هـــذا قـــول الجمهور" (١٦).

طرق الاحتجاج بها عند النحويين:

تمسك بعض النحويين بقاعدة (مايجوز تبعاً ولايجوز استقلالاً) أمام بعض القواعد النحوية الراسخة والمتأصلة عند جمهور النحويين، وكذلك يستندون عليها في تعليل بعض القواعد النحوية والأحكام اللغوية وفق هذه القاعدة الأصولية، مما يظهر اهتمامهم بقواعد الأصوليين، ومدى تأثرهم بهم.

ومن هذه القواعد الثابتة عند النحويين أن البدل على نية إحلاله محل المبدل منه؛ وقد أشكل مع هذه القاعدة قول المرار الأسدي:

أنا ابنُ التَّارِكِ البَكْرِيِّ بِشْرٍ عليهِ الطَّيرُ تَرْقُبُهُ وُقُوعا(١٧)

فعلق سيبويه على البيت بقوله: "سمعناه ممن يرويه عن العرب، وأجرى (بشراً) على مجرى المجرور؛ لأنه جعله بمنزلة مايكف منه التنوين"(١٨).

فالظاهر من كلام سيبويه أنه يعرب (بشر) بدلاً من (البكري)، وقد أيد الأعلم إعرابه بدلاً بناء على أن التابع يجوز فيه مالا يجوز في المتبوع، كما ذكر سابقاً، وكذلك ابن يعيش، يعرب (بشر) بدلاً، وإن لم يصح إحلاله محل المبدل منه، ويحتج لذلك بأنك تقول: "ياأيها الرجل ذو الجمة، فتجعل(ذوالجمة) نعتاً للرجل، ولايجوز أن يقع موقعه، وكذلك تقول: يازيد الطويل، ولا يجوز: ياالطويل"(١٩).

وأيد ذلك أيضاً رضي الدين الاستراباذي، فبعد أن ذكر رأي المبرد في إعراب (بشر) حالة الجر، وأنه لايجوز فيه البدل، قال: "ومذهب سيبويه قوي؛ إذ قد يحتمل في التابع مالايحتمل في المتبوع؛ لأن القبح فيه ليس بظاهر بل يظهر بالتقدير"(٢٠).

وكذلك ابن جمعة الموصلي؛ إذ يقول: "وفي امتناع البدل في حالة الجر، على رأي سيبيويه، نظر؛ لأن البدل عنده ليس في حكم تكرير العامل، ولأنه يجوز في التابع مالايجوزفي المتبوع"(٢١)

والكثير من النحويين يمنعون أن يعرب (بشر) بدلاً من (البكري)، فالمبرد–مثلاً– أوجب رواية النصب في (بشر)، إذا أعرب بدلاً، نقل ذلك عنه البغدادي، "وقال: الرواية بنصب (بشر).واحتج بأنه إنما جاز : أنا ابن التارك البكريَّ، تشبيهاً بـــ(الضارب الرجلَ)، فلما جئت بـــ(بشر) وجعلته بدلاً صار مثل: أنا الضارب زيداً، الذي لايجوز فيه إلا النصب"(٢٢).

ويؤيد صحة النقل ما قاله في (المقتضب): "واعلم أن المعطوف على الشيء يحل محله؛ لأنه شريكه في العامل...فعلى هذا تقول: يازيد وعمرٌو أقبلا، ويازيد وعبدَالله أقبلا؛ لأن (عبدالله) إذا حل محل (زيد) في النداء لم يكن إلا نصباً"(٢٣).

كما نقل عنه أن (بشر) – بالجر– تعرب عطف بيان لا بدل؛ لأن البدل في حكم تنحية المبدل منه وحلوله محله، يقول البغدادي: " قال النحاس: وقد قال المبرد في الكتاب الذي سماه(الشرح) : القول في ذلك أن قوله: "أنا ابن التارك البكري بشرٍ"عطف بيان؛ ولا يكون بدلاً؛ لأن عطف البيان يجري مجرى النعت سواء؛ ألا ترى بيان ذلك في باب النداء، تقول: ياهذا زيدٌ، وإن شئت: زيداً، على عطف البيان فيهما. وإن أردت البدل قلت: زيدٌ. فهذا واضح جداً؛ لأنك أزلت هذا وجعلت زيداً مكانه منادى"(٢٤).

وتابع المبرد الكثير من النحويين، كالزمخشري(٢٥)، وابن معط(٢٦)، وابن عصفور(٢٧)، وابن مالك(٢٨) وشراح الألفية.

ويظهر لي جواز البدلية في البيت، ولكن ليس سببه أنه مما يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً؛ بل إن قولهم: البدل على نية طرح المبدل منه وإحلال البدل محله– يقصد به في المعنى دون اللفظ، يقول ابن عصفور: "البدل: إعلام السامع بمجموعي الاسمين أو الفعلين، على جهة البيان أو التأكيد، على أن ينوى بالأول منهما الطرح من جهة المعنى لا من جهة اللفظ"(٢٩).

وينص الشاطبي على أن تقدير تكرار العامل ليس في البدل كاللفظ به، وإنما هو تقديرمعنوي [٣٠].

ومن القواعد الثابتة لديهم أيضاً أن الأصل في المعطوف أن يكون جارياً على حكم المعطوف عليه[٣١]، وقد أوضح الرضي مدلول هذه القاعدة بقوله: "لايريدون بقولهم أن المعطوف في حكم المعطوف عليه: أن كل حكم يثبت للمعطوف عليه مطلقاً، يجب ثبوت مثله للمعطوف حتى لايجوز عطف المعرفة على النكرة وبالعكس بل المراد: أن كل حكم يجب للمعطوف عليه بالنظر إلى ما قبله، لا بالنظر إلى نفسه، يجب ثبوته للمعطوف" [٣٢].

ولكن وردت بعض النصوص التي تخالف هذه القاعدة النحوية، فاضطر بعض النحويين إلى تخطي هذه القاعدة بناء على ما يجوز تبعاً ولايجوز استقلالاً. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾[سبأ/١٠] فقد قرئ(الطير) بالنصب والرفع؛ وكلا القراءتين يلزم منه دخول (يا) على مافيه (ال)، وهو ممتنع عندهم، فأما على قراءة النصب[٣٣] فقد خرجوه على وجوه:

أحدها أنه منصوب بالعطف على محل المنادى، يقول سيبويه: " وقال الخليل –رحمه الله–: من قال: يازيد والنضرَ فنصب، فإنما نصب لأن هذا كان من المواضع التي يرد فيها الشيء إلى أصله" [٣٤].

ويرى الفراء أن "(الطير) منصوبة على جهتين:

إحداهما: أن تنصبها بالفعل بقوله: ولقد آتينا داود منا فضلاً، وسخرنا له الطير. فيكون مثل قولك: أطعمته طعاماً وماءً، تريد: وسقيته ماء، فيجوز ذلك.

والوجه الآخر بالنداء؛ لأنك إذا قلت: ياعمرو والصلت أقبلا، نصبت الصلت؛ لأنه إنما يدعى بـــ(ياأيها) فإذا فقدتها كان كالعدول عن جهته فنصب"[٣٥].

وذكر الزجاج وجها ثالثاً، وهو نصبه على معنى (مع)، فالمعنى: أوبي معه ومع الطير[٣٦].

ولكن هذه التخريجات لم ترض بعض النحويين، يقول الألوسي عن إعراب (الطير) حالة النصب "وقال سيبويه: (الطير) معطوف على محل(الجبال)، نحو قوله: ألا يازيد والضحاكَ

سيراً، بنصب (الضحاك) ومنعه بعض النحويين للزوم دخول (يا) على المنادى المعرف بـــ(أل)، والمجيز يقول: رب شيء يجوز تبعاً ولايجوز استقلالاً.." [٣٧].

وأما على قراءة الرفع[٣٨] فقد ذكر الخليل أنه القياس، يقول سيبويه: "فأما العرب فأكثر مارأيناهم يقولون: يازيد والنضرُ. وقرأ الأعرج: (ياجبال أوبي معه والطيرُ).فرفع.

ويقولون: ياعمرو والحارثُ، وقال الخليل –رحمه الله–: هو القياس، كأنه قال: وياحارثُ. ولو حمل الحارث على (يا) كان غير جائز ألبتة، نصب أو رفع، من قبل أنك لاتنادي اسماً فيه الألف واللام بـــ(يا)، ولكنك أشركت بين النضر والأول في (يا)، ولم تجعلها خاصة للنضر، كقولك: ما مررت بزيد وعمرو، ولو أردت عملين لقلت: مامررت بزيد ولامررت بعمرو"[٣٩].

وأما الفـــراء فيقول في رفـــع (الطير) : "وقد يجـــوز رفعه على أن يتبع ما قبله، ويجـــوز رفعه على: أوبي أنت والطير"[٤٠].

وأجيز أيضاً رفعه بالابتداء والخبر محذوف، أي: والطير تؤوب[٤١].

ورغم كل هذه التخريجات عناية بالقاعدة النحوية والتزاماً بها إلا أن بعض النحويين لم يتقبل بذلك، ورأى أنه يجوز أن يعطف (الطير) على لفظ (جبال) ولو لزم منه دخول (يا) على المعرف بـــ(ال)، يقول الألوسي: "وخُرِّج على أنه معطوف على (جبال) باعتبار لفظه وحركته لعروضها تشبه حركة الإعراب ويغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع.." [٤٢].

وفي قوله تعالى: ﴿ طسٓ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ وَكِتَابٖ مُّبِينٖ ﴾[النمل/١] وردت كلمة (كتاب) بالجر عطفاً على (القرآن)، وبالرفع عطفاً على (آيات) [٤٣]، والعطف بالرفع يلزم منه الإشـــارة بالمؤنث إلى مذكر، وهو (كتاب) ؛ لأن المعطوف يأخذ حكم المعطـــوف عليـــه، وقـــد أجـــاب النحويون عن هذا الإشكال بأمور، جمعها أبو البقاء العكبري في قوله:

"أحدها: أن الكتاب مجموع آيات، فكأن التأنيث على المعنى.

والثاني: التقدير: وآيات كتاب، فأقيم المضاف إليه مقام المضاف.

والثالث: أنه حسن لما صحت الإشارة إلى آيات، ولو ولي الكـــتاب (تلك) لم يحسن، ألا ترى أنك تقـــول: جاءتني هند وزيد، ولو حذفت هنداً أو أخرتها، لم يجز التأنيث"[٤٤].

فالعكبري يريد أن يقول أن من مسوغات الرفع أنه ممايجوز تبعاً ولايجوز استقلالاً، وقد صرح بذلك الألوسي في نقله عنه: "وقيل: رب شيء يجوز تبعاً ولايجوز استقلالاً؛ ألا ترى أنهم حظروا: جاءتني زيد، وأجازوا: جاءتني هند وزيد"(٤٥).

وفي قوله تعالى: ﴿ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ ﴾[الشعراء/٤]وقعت (ظلت) تابعاً لجواب الشرط (ننزل)، ويترتب عليه مجيء الشرط مضارعاً والجزاء ماضياً؛ لأن تابع الجواب جواب، وهذا مخالف لرأي الجمهور(٤٦)، وقد ذكر الجيلاني أن ذلك غير مناسب لأنه لايترتب الماضي على المستقبل، ولايعقل ذلك، والمعقول عكسه(٤٧).

واختلف النحويون في تخريج المسألة:

فأجاب الفراء عن ذلك بأن (ظلت) مردودة على (ننزل) "لأن الجزاء يصلح في موضع فعل يفعل، وفي موضع يفعل فعل، ألا ترى أنك تقول: إن زرتني زرتك، وإن تزرني أزرك، والمعنى واحد"(٤٨).

ويرى الزجاج أن (فظلت) معناه: فتظل "لأن الجزاء يقع فيه لفظ الماضي في معنى المستقبل" (٤٩).

وأجاز غيره تأويل المستقبل (ننزل) بالماضي(٥٠)، أو تكون (فظلت) مستأنفاً غير معطوف على الجزاء(٥١).

ويرى ابن مالك جواز عطف (ظلت) على (ننزل) مع أهمية التغيير في (ظلت)، فهو لايخلو من المضارعة إما لفظاً أو معنى، وبرر ذلك التغيير بأن (ظلت) متأخرة، والمتأخر محل تغيير؛ إذ التغيير في الأواخر أكثر من تغيير الأوائل(٥٢).

وهذا التعليل من ابن مالك يلزم منه اتباع القاعدة الأصولية، في أن التابع قد يجوز فيه مالا يجوز في المتبوع.

ولايمنع ابن هشام أن تقع (ظلت) موقع المعطوف عليه، وأنها جاءت بلفظ الماضي بناء على قاعدة أنه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل(٥٣).

ويؤيد ابن عاشور تعليل ابن هشام، ويضيف إليه لمحة بلاغية، وهو تقريب زمن مضي المعقب بالفاء من زمن حصول الجزاء، بحيث يكون حصول خضوعهم للآية بمنزلة حصول

تنزيلها، فيتم ذلك سريعاً حتى يخيل لهم من سرعة حصوله أنه أمر مضى، فلذلك قال: فظلت، ولم يقل: فتظل" (٥٤)

وفي قول الشاعر:

حَتَّى يكُونَ عَزيزاً مِنْ نُفُوسِهِمُ أوْ أنْ يَبِينَ جَميعاً وهْوَ مُختارُ(٥٥)

عطفت (يبين) على (يكون) المنصوب بـــ(حتى)، فيلزم من ذلك إضمار (أن) قبل المعطوف؛ لأن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، وهذا مذهب البصريين(٥٦) ؛ أما الكوفيون فيجوز عندهم إظهار (أن) قبل المنصوب بـــ(حتى) مطلقاً(٥٧).

وخرج ابن جني البيت على أن (أنْ) زائدة، ومدخولها منصوب بـــ(أن) الزائدة، نقل ذلك عنه ابن هشام في (مغني اللبيب) (٥٨).

وأبو عبد الله الفاسي يرى أن (أن يبين) مصدر مؤول في محل جر بـــ(إلى)، وليس معطوفاً على (يكون) والتقدير: أو إلى أن يبين جميعاً(٥٩).

وتعقب الشمني ماقاله أبو الفتح بقوله: "وقال غير أبي الفتح: (أنْ) في البيت ليست بزائدة؛ بل أظهرت في المعطوف على المنصوب بعد (حتى) وإن كانت لازمة للإضمار في الأول لأنه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل"(٦٠).

وكذا علل السيوطي إظهار(أن) في هذا الموضع بقوله: "وقد تظهر في المعطوف على منصوبها لأن الثواني تحتمل ما لاتحتمله الأوائل، كقوله...وفيه دليل لقولهم: إنَّ (أنْ) مضمرة بعدها"(٦١).

وكرر هذا القول أيضاً في كتابه (الأشباه والنظائر) (٦٢).

وفي قول الشاعر:

الواهِبُ المائةِ الهجَانِ وعَبدِها عُوذاً تُزَجِّي بينَها أطْفالَها(٦٣)

عطفت كلمة (عبدها) على (المائة) وهي غير مقترنة بالألف واللام، والأصل اقترانها بـــ(ال) بناء على أن المعطوف في حكم المعطوف عليه.

وقد تفاوت النحويون في تخريج البيت، فسيبويه استشهد بهذا البيت لبيان أن المعطوف غير المقترن بـــ(ال) عند إضافته إلى ضمير المقرون بهما يكون بمنزلة المعطوف عليه في الجر.(٦٤).

ونقل ابن السراج عن المبرد أيضاً أن عطف (زيد) في كلام العرب: هذا الضارب الرجلِ وزيدٍ، يختلف عن عطف (عبدها) على (المائة) ؛ ذلك أن الضمير في (عبدها) هو المائة، فكأنه قال: وعبدِ المائة، ولايستحسن ذلك في (زيد) ولايجيزه[٦٥].

وأيده في ذلك جمع من النحويين، كابن السراج وابن عصفور[٦٦]، يقول ابن السراج: "فأما قولهم: الواهب المائة الهجان وعبدها، فإنما أرادوا: عبدِ المائة...لما كان المضمر هو الظاهر جرى مجراه"[٦٧].

هكذا خرج النحويون البيت، ولكن بعض النحويين أجاز العطف في هذا البيت استناداً على القاعدة الأصولية، فقد ذكر ابن الحاجب أن (عبدها) تابع، وقد يحتمل في التابع مالا يحتمل في المتبوع. [٦٨].

وكذلك ابن مالك فهو يجيز في المعطوف مالا يجيزه في المعطوف عليه، يقول: " وأما الثانية فيدل على ضعفها أنه لو كان حلول كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة العطف لم يجز: رب رجل وأخيه...ولا : الواهب المائة الهجان وعبدِها"[٦٩].

واعترض ابن الفخار على رأي ابن مالك بأنه ضعيف؛ لأن الأصل في المعطوف أن يكون جارياً على حكم المعطوف عليه؛ لأنه شريكه في العامل، فقوله على خلاف الأصل[٧٠].

واحتج الرضي بقاعدة (مايجوز تبعاً ولا يجوز استقلالًا) معللاً العطف في البيت بأنه يجوز في التابع مالا يجوز في المتبوع [٧١].

وأجاب بذلك أيضاً صاحب (البسيط)، كماذكر السيوطي في كتابه(الأشباه والنظائر)[٧٢].

والأرجح عندي أن اسم الفاعل المضاف إلى ضمير المقرون بالألف واللام يأخذ حكم المقرون بهما يشهد لذلك ورود أمثلة ذلك بكثرة عن العرب. كما سيأتي.

ومن شواهد ذلك أيضاً قول الشاعر:

أيُّ فَتى هَيجَاءَ أنتَ وجارِها إذا مَا رِجالٌ بالرجالِ استَقَلَّتِ[٧٣]

فقد وردت(جارها) مجرورة بالعطف على (فتى)، ولما كان المعطوف في حكم المعطوف عليه، حصل الإشكال؛ لأن (جارها) معرفة، ومجرور (أي) لايكون إلا نكرة[٧٤].

وقد أجاب سيبويه بقوله: "فالجار لايكون فيه أبداً إلا الجر؛ لأنه لايريد أن يجعله جارَ شيء آخرَ فتى هيجاء، ولكنه جعله فتى هيجاء وجارَ هيجاء، ولم يرد أن يعنيَ إنساناً بعينه؛ لأنه

لو قال: أيّ فتى هيجاء أنت وزيد، لجعل زيداً شريكه في المدح.ولو رفعه على (أنت)، لوقال: أيّ فتى هيجاء أنت وجارها، م يكن فيه معنى: أيّ جارها، الذي هو فيه معنى التعجب" [٧٥].

فسيبويه جعل(جارها) في تأويل النكرة، فكأنه قال: وجارٍ لها[٧٦].

وأيّد سيبويه كثير من النحويين كابن السراج[٧٧] والزمخشري[٧٨] وابن مالك[٧٩] وابن أبي الربيع[٨٠] وغيرهم.

وأما الصيمري فقد وجدت في كلامه تناقضاً، فقد ذكر أنه يجوز في المعطوف مالا يجوز في المعطوف عليه، ثم استدل على ذلك بقول الشاعر:

أي فتى هيجاء أنت وجارها.....

على تقدير: أيُّ جارٍ لها[٨١].

ذلك أنه إذا أوّلت المعرفة (جارها) بـــ(جارٍ لها) فقد جاز لها معطوفة ما يجوز في المعطوف عليه؛ إذ يصح: أي جارٍ لها.

وحمل ابن المضاء البيت على الشذوذ[٨٢].

وذهب أبو حيان[٨٣] وابن هشام[٨٤] والسيوطي[٨٥] إلى جواز عطف (جارها) على (فتى)، وجعلوا ذلك من باب أنه يغتفر في الثواني مالايغتفر في الأوائل.

وفي قول الراجز:

- **عَلَّفْتُها تِبْناً ومَاءً بارِداً حَتَّى شَتَتْ هَمَّالةً عَيناهَا**[٨٦]

يظهر عطف (ماء) على (تبناً)، مع أن المعطوف لايأخذ حكم المعطوف عليه بالنسبة لما قبله، لأجل أن الماء لايعتلف كالتبن، فتعدَّدت أقول النحويين في تخريج البيت:

فذهب الفراء إلى أن (ماء) منصوب بفعل محذوف، يدل عليه المعنى، أي: وسقيتها ماء[٨٧].

وإذا لم يكن دليل على الحذف لم يصح. يقول: " ولايجوز أن تقول: ضربت فلاناً وفلاناً؛ وأنت تريد بالآخر: وقتلت فلاناً؛ لأنه ليس هاهنا دليل"[٨٨].

وتابعه بعض النحويين كالمرزوقي[٨٩] وابن جني[٩٠] وغيرهم.

وذهب جماعة من النحويين كالجرمي[٩١] والمازني[٩٢] والمبرد[٩٣] إلى أن (ماء) معطوف على (تبناً) بتأويل العامل المذكور بعامل يصح انصبابه عليهما، فيؤول (علفتها) بـــ(أنلتها) أو (غذيتها)، ونحو ذلك.

هكذا سعى النحويون إلى إيجاد الحلول ونبذ العقبات في سبيل الاحتفاظ بالقواعد النحوية المتأصلة عندهم، وأما أبو البركات ابن الأنباري فله رأي آخر، فهو يجيز أن يعطف الشيء على الشيءوالمعنى فيهما مختلف واستشهد لذلك بأبيات منها هذا البيت[٩٤].

وهذا القول من ابن الأنباري يدخل في قاعدة ما يجوز تبعاً ولايجوز استقلالاً، والتي يحتج بها الأصوليون، وأما ابن الحاجب فكذلك يظهر تأثره بهذه القاعدة في مثل هذا البيت، ولكن بأسلوب يختلف لفظاً ويتفق مضموناً، فيقول: "والعرب إذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ولكل واحد متعلق، جوزت ذكر أحـــد الفعلين وعطفت متعـــلق المحـــذوف على المذكـــور على حسب مايقتضيه لفظه حتى كأنه شريكه في أصل الفعل إجراء لأحد المتقاربين مجرى الآخر، كقـــولهم: تقلّـــدت بالسيف والرمـــح وعلفتها بالتبن والماء"[٩٥].

وإذا ما انتقلنا إلى كلام العرب في هذه المسألة، أجد بعض العبارات التي ظاهرها العطف، رغم أنه لايصح إحلال المعطوف فيها محل المعطوف عليه، كما في قولهم: **كل شاة وسخلتها بدرهم، رب رجل وأخيه، كم ناقة لك وفصيلَها، هذه ناقة وفصيلُها راتعان، لارجل وأخاه، كم رجلاً قد رأيت ونساءَه، يازيد والنضر.**

وقد أجاب سيبويه عن ذلك بتأويل المعرفة بالنكرة في مواطن متفرقة من كتابه، يقول سيبويه: "وأما رب رجل وأخيه منطلقين، ففيها قبح حتى تقول: وأخٍ له، والمنطلقان عندنا مجروران من قبل أن قوله (وأخيه) في موضع نكرة، لأن المعنى: إنما هو أخٍ له.

فإن قيل: أمضافة إلى معرفة أو نكرة؟ فإنك قائل إلى معرفة، ولكنها أجريت مجرى النكرة... ويدلك على أنها نكرة أنه لايجوز لك أن تقول: رب رجلٍ وزيد، ولايجوز لك أن تقول: رب أخيه، حتى تكون قد ذكرت قبل ذلك نكرة.

ومثل ذلك قول بعض العرب: (كل شاة وسخلتها) أي: وسخلةٍ لها، ولايجوز حتى تذكر قبله نكرة فيعلم أنك لاتريد شيئاً بعينه، وأنك تريد شيئاً من أمة كل واحد منهم رجل، وضممت إليه شيئاً من أمة كلهم يقال له أخ.ولو قلت: وأخيه، وأنت تريد به شيئاً بعينه، كان محالا" [٩٦].

ويقول في موضع آخر: " وقد يقول بعضهم: هذه ناقة وفصيلها راتعان، وهذا شبيه بقول من قال: كل شاة وسخلتها بدرهم، إنما يريد: كل شاة وسخلةٍ لها بدرهم"(٩٧).

ويقول أيضاً: "فأما العرب فأكثر مارأيناهم يقولون: يازيد والنضرُ... ويقولون: ياعمرو والحارثُ وقال الخليل-رحمه الله-: هو القياس، كأنه قال: وياحارثُ. ولو حمل الحارث على (يا) كان غير جائز البتة، نصب أورفع من قبل أنك لاتنادي اسماً فيه الألف واللام بـــ(يا)، ولكنك أشركت بين النضر والأول في (يا)، ولم تجعلها خاصة للنضر، كقولك: مامررت بزيد وعمرو، ولو أردت عملين لقلت: مامررت بزيد ولا مررت بعمرو "(٩٨).

ويقول : "فأما من قال: كل شاة وسخلتها بدرهم، فإنه ينبغي له أن يقول: لارجل لك وأخاه، لأنه كأنه قال: لارجل لك وأخاً له"(٩٩).

وتكلم ابن السراج عن قولهم: " مررت برجل قائم أبواه لا قاعدين" وبين أن (قاعدين) عطفت على الصفة (قائم أبواه) مع خلوها من الضمير الراجع إلى الموصوف (الرجل)، وعلل ذلك بأنه مما كثر عن العرب حتى صار قياساً مستقيماً(١٠٠).

وقال أيضاً: " فإذا قلت: (مررت بزيد القائم أبواه لا القاعدين) أجريت (القاعدين) على (القائم أبواه) عطفاً فصارا جميعاً من صفة (زيد) ولم يكن في(القاعدين) مايرجع إلى الموصول في اللفظ ولكنه جاز في المعرفة كما جاز في النكرة، وتقول على هذا القياس: مررت بهند القائم أبواها لا القاعدين، فتجري القاعدين عليها"(١٠١).

ويقول عن قولهم: (كم رجلاً قد رأيت ونساءه) مانصه: " وتقول: كم رجلا قد رأيت وامراة على لفظ (رجل)، ويجوز: ونساءه؛ لأن المعنى: رجال لكل رجل امرأة، والفراء يقول: كم رجلاً قد رأيت ونساءه، وكم رجل قد رأيت ونسائه، ويقول: تأويل(رجل) جمع، فلا أرد عليه بالتوحيد.

قال أبو بكر: ويجوز عندي: كم رجلاً رأيت ونساءهم؛ لأن المعنى: كم رجالاً رأيت ونساءً لهم"(١٠٢).

أما ابن جني فيرى أن قولهم: (رب رجل وأخيه) ليس من باب العطف؛ ذلك أن(أخيه) مجرور بـــ(ربّ) مقدرة، ولكنها لو ظهرت في اللفظ كان قبيحاً، كما أن قولهم: (اختصم زيد

وعمرو) على تقدير: اختصم زيد واختصم عمرو، ولكنك لو أظهرت (اختصم) مع المعطوف، لم يجز[١٠٣].

ويرى ابن أبي الربيع أن المضاف إلى المعرفة يبقى نكرة في خمسة أبواب، وهي:

- باب (ربّ)، نحو قولهم: رب رجل وأخيه.
- في (كل)، نحو قولهم: كل شاة وسخلتها بدرهم. بجر(سخلتها).
- باب (لا)، نحو قولهم: لارجل وأخاه.
- (أيّ)، في قولهم:

أيّ فتى هيجاء أنت وجارِها

- قولهم: هذه ناقة وفصيلها راتعان[١٠٤].

وأجد الرضي يفرق القول فيما ذكرناه عن العرب، فيخرج بعضها على تأويل المعرفة بالنكرة، كما في قوله: "وأما قولك: كم شاةٍ وسخلتِها، وكم ناقةٍ وفصيلِها، فلكون المعطوف أيضاً نكرة"[١٠٥].

أو حمل المعطوف على المعنى، كما في قوله: "وإنما جاز: مررت برجل قائم أبواه لا قاعدين، وإن لم يكن في (قاعدين) ضمير راجع إلى الموصوف، حملاً على المعنى؛ لأن المعنى: لاقاعد أبواه، فهو في حكم مايثبت فيه الضمير وذلك لأن الضمير المستكن المثنى في (قاعدَين) راجع إلى المضاف مع المضاف إليه، أعني: أبواه والمضاف إليه ضمير راجع إلى الموصوف، وكذا قولك: برجل حسنة جاريته لاقبيحة؛ لأنه بتقدير: لاقبيحة جاريته"[١٠٦].

ولم يكتف الرضي بخلو المعطوف (قاعدين) من الضمير الراجع إلى الموصوف، حملاً على المعنى بل توسع في ذلك عندما قال: "والذي يقوى عندي: أن الجملة التي يلزمها الضمير كخبر المبتدأ الصفة، والصلة، إذا عطفت عليها جملة أخرى متعلقة بالمعطوف عليها معنى، بكون مضمونها بعد مضمون الأولى، متراخياً أو لا، أو بغير ذلك، جاز تجرد إحدى الجملتين عن الضمير الرابط، اكتفاء بما في أختها التي هي قرينتها وكجزئها..."[١٠٧].

ولعله أفاد ذلك من قول ابن ولاد في دفاعه عن رأي سيبويه أمام المبرد: "قال أحمد: أما قول محمد: إنه لايجوز أن تعطف جملة لاموضع لها فهذه دعوى لم يأت معها بحجة تبينها، وليس الأمر في ذلك على ما ذكره، ونحن نجد في الكلام جملة لا موضع لها معطوفة على جملة

لها موضع، يجمع النحويون على إجازتها، ولايمتنع الراد من ذلك فيها، وهو قولك: مررت برجل قام أبوه وقعد عمرو، فـ(قام أبوه) جملة في موضع جر لأنها نعت لـ(رجل)، و(قعد عمرو) معطوفة عليها وليست في موضع جر، لأنك لاتقول: مررت برجل قعد عمرو؛ إذ ليس في الجملة الثانية ضمير يعود على (رجل) فيكون نعتاً له، وكذلك إذا قلت: زيد يضرب غلامه فيغضب عمرو، فـ(يضرب غلامه) رفع؛ لأنه خبر المبتدأ، و(يغضب عمرو) معطوف عليه، وليس في موضع رفع؛ لأنه لاعائد فيه على المبتدأ.."[١٠٨].

وفي مواضع أخرى يجيز الرضي بعض ما سبق وروده عن العرب؛ بناء على أنه يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع، كما في قولهم: كم رجلاً ونساءه[١٠٩].

وفي قول العرب: يازيد والحارث، علل الرضي جواز العطف بأن المكروه اجتماع اللام وحرف النداء، ولم يجتمعا حال كون اللام في المعطوف، كما في: ياأيها الرجل[١١٠]. وهذا كلام يشير إلى أن ذلك جائز تبعاً لا استقلالاً.

وأما ابن مالك فلايلزم عنده حلول المعطوف محل المعطوف عليه، ولذلك فهو يجيز العطف فيما سبق وروده عن العرب[١١١].

ويرى أبو حيان[١١٢] وابن هشام[١١٣] والسيوطي[١١٤] أيضاً جواز العطف فيما ذكرته من كلام العرب بناء على قاعدة(يغتفر في الثواني مالايغتفر في الأوائل).

وفي قول العرب: **(لدن غدوةً وعشيةً)** [١١٥] أجاز الأخفش نصب (عشية) بالعطف على (غدوة)، وهذا يترتب عليه إشكال، وهو أن تكون (لدن) قد انتصب بعدها ظرف غير (غدوة) ؛ لأن المعطوف في حكم المعطوف عليه، وأجاب عن ذلك أبو حيان بقوله: "فإن قلت: يلزم من ذلك أن تكون (لدن) قد انتصب بعدها ظرف غير (غدوة)، ولم يحفظ نصب بعدها إلا في (غدوة).

فالجواب أنه يجوز في الثواني ما لايجوز في الأوائل..." [١١٦].

وأخلص مما ذكرته عن تلك الأمثلة والنماذج، أن بعض النحويين لا يبدو متمسكاً بالقاعدة النحوية إذاما وقع الاختلاف في التابع؛ إذ يجوز عنده فيه ما لا يجوزّه في المتبوع، وهذا كما ذكرت من المنهج الأصولي في أحكامهم الفقهية.

وفي بعض المواضع أجدهم يعمدون إلى بعض القواعد النحوية والأحكام اللغوية فيعللونها وفق هذه القاعدة الأصولية، مما يظهر اهتمامهم بقواعد الأصوليين، ومدى تأثرهم بهم.

فمن ذلك مجيء كلمة (ريح) في سياق الرحمة بلفظ الإفراد لا الجمع في قوله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ ﴾[يونس/٢٢] فقد يدل ذلك على أن الأكثر في كلمة (ريح) مفردة أن تأتي في سياق العذاب، ولكن ليس مطلقاً، بشهادة هذه الآية الكريمة، التي وصفت (ريح) فيها بالطيبة.

ولكن الزركشي لم يرتض ذلك، وعلل ورودها مفردة في الآية بقوله: " فذكر ريح الرحمة بلفظ الإفراد لوجهين:

أحدهما: لفظي، وهو المقابلة، فإنه ذكر ما يقابلها ريح العذاب، وهي لاتكون إلا مفردة، ورب شيء يجوز في المقابلة، ولايجوز استقلالاً، نحو﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾" [١١٧].

وكذلك فإن النحويين جوزوا في (إنّك أنت) أن يكون(أنت) تأكيداً أو بدلاً[١١٨]، فيعلل البيضاوي لإعرابه تأكيداً بقوله في تفسير الآية الكريمة: ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة/٣٢]: "قيل: (أنت) تأكيد للكاف كما في قولك: مررت بك أنت، وإن لم يجز: مررت بأنت؛ إذ التابع يسوغ فيه مالا يسوغ في المتبوع، ولذلك جاز: ياهذا الرجل، وإن لم يجز: ياالرجل"[١١٩].

وبعد أن ذكر الشيخ خالد بعض المسائل المستثاة من جواز البدلية؛ لأن البدل لايصح أن يحل محل المبدل منه، نقل كلام ابن هشام في حواشي التسهيل، فقال: "قال الموضح في(الحواشي) : وهذه المسائل المستثنيات مبنية على أن البدل لابد وأن يكون صالحا للإحلال محل الأول، وفيه نظر؛ لأنهم يغتفرون في الثواني ما لايغتفرون في الأوائل، وقد جوزوا في: إنّك أنت، كون (أنت) تأكيداً وكونه بدلاً، مع أنه لايجوز: إنّ أنت، وقال أبو سعيد على ابن مسعود في كتابه(المستوفى) : أولى ما يقال في(نعم الرجل زيد) أن (زيد) بدل من (الرجل)، ولايلزم أن يجوز: نعم زيد اهـ"[١٢٠].

وكذلك لم يشترط النحويون في الصفة أن تقع موقع الموصوف؛ بل هي تابعة له فقط، ولكن ابن يعيش يعلل لوقوع بعض الكلمات صفة لايصح وقوعها موقع الموصوف، من باب أنه يجوز في التابع مالا يجوز في المتبوع.وقد نقلنا كلامه فيما مضى[١٢١].

والمعطوف في قولك: لولاك ولولا زيد، يجب جره، ولكن ابن هشام في (تذكرته) يعلل ذلك بالعطف على الضمير في (لولا) "بأن يدعى أنهم اغتفروا في الثواني مالم يغتفر في الأوائل"(١٢٢).

وفي إضافة الفعل يقول ابن إياز: "فإن قيل: فهلاأضيف الفعل لفظاً أوالتقدير إضافة مصدره؟ فالجواب أن

ذلك اتساع وتجوّز، وهو قبيح في الأوائل والمبادي دون الأواخر والثواني"(١٢٣).

ويقول الأبذي: "فإن قيل: فلأيّ شيء إذا عطفت على المستغاث به تكسر اللام؟ فالجواب أنه يجوز في المعطوف مالا يجوز في المعطوف عليه، بدليل أنك تقول: يازيد والرجل، فتعطف مافيه الألف واللام وإن كان لاينادى إلا في الضرورة"(١٢٤).

ويقول الدماميني: "ونظير هذا من المسائل النحوية الفاعل، لايجوز حذفه استقلالاً، أي لم يحذف وحده في مثل: قام زيد، ويجوز حذفه تبعاً لحذف الفعل في قولك: نعم، لمن قال: هل قام أحد؟ أي: نعم قام زيد"(١٢٥).

هكذا كان مسلك النحويين المتأخرين في تعاملهم مع القاعدة المذكورة، ولم يتبين لي مدى تمسكهم بها أو الضابط في ذلك، فهم يحتجون بها في الوقت الذي يحتاجون فيه إليها، ولو وضعتْ أساساً ومعياراً يقاس عليه في مسائل النحو لاختلطت المفاهيم وتأزمت القواعد؛ لأجل ذلك أرى أن هذه القاعدة الفقهية تتناسب مع الفقهاء في القضايا الدينية أكثر من النحويين؛ ذلك أنها تتسم بالعموم والشمول، فلو فتح لها الباب في القواعد النحوية لكان صعباً علينا ضبطه وتنظيمه.

هوامش البحث ومصادره:

(١) انظر: في الإعراب ومشكلاته، أحمد علم الدين الجندي، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج٤٢، ١٩٧٨م، ص١٧٠.

(٢) انظر: أصول النحو العربي، محمود نحلة، ص ١٦.

(٣) انظر: القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم، د.عبد المحسن الريس، ص٧١-٧٢.
(٤) رسالة في الأصول، الكرخي، ص١٦٦.
(٥) تأسيس النظر، الدبوسي، ص٦٨.
(٦) انظر: الأشباه والنظائر، ابن الوكيل، ٤٢٦/٢.
(٧) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٨٠/٢٩.
(٨) انظر: بدائع الفوائد، ابن القيم، ٢٧/٤.
(٩) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي، ٣٧٦/٣.
(١٠) انظر: القواعد، ابن رجب، ٢٩٨/١.
(١١) انظر: القواعد والأصول الجامعة، السعدي، ص١٠٠.
(١٢) البيت للمرار الأسدي في ديوانه/٣٦٦، الكتاب١٨٢/١.
(١٣) تحصيل عين الذهب، الأعلم الشنتمري، ص١٤٦.
(١٤) انظر: مغني اللبيب، ابن هشام، ٦٩٩/٦.
(١٥) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ٣٩٩/١.
(١٦) مغني اللبيب، ابن هشام، ٣٥٦/١.
(١٧) سبق تخريجه. انظر: ص٣.
(١٨) الكتاب، سيبويه، ١٨٢/١.
(١٩) شرح المفصل، ابن يعيش، ٧٣/٣.
(٢٠) شرح الكافية، الرضي، ٢٣٤/٢.
(٢١) شرح ألفية ابن معط، ابن القواس، ٧٧٢/١.
(٢٢) خزانة الأدب، البغدادي، ٢٦٤/٤.
(٢٣) المقتضب، المبرد، ٢١١/٤.
(٢٤) خزانة الأدب، البغدادي، ٢٦٤/٤.
(٢٥) المفصل، الزمخشري، ص١٦٠.
(٢٦) شرح ألفية ابن معط، ابن القواس، ٧٧٢/١.
(٢٧) المقرب، ابن عصفور، ٢٤٨/١.
(٢٨) الألفية، ابن مالك، ص٣٦
(٢٩) شرح جمل الزجاجي، ابن عصفور، ٢٧٩/١.
(٣٠) انظر: المقاصد الشافية، الشاطبي، ١٢٠/١.
(٣١) انظر: البسيط، ابن أبي الربيع، ٧٩٨/٢.
(٣٢) شرح الكافية، الرضي، ٣٣٨/٢-٣٣٩.
(٣٣) هي قراءة الجمهور.انظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الصابوني، ٤٠٠/٢.
(٣٤) الكتاب، سيبويه، ١٨٦/٢.
(٣٥) معاني القرآن، الفراء، ٣٥٥/٢.
(٣٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٢٤٣/٤.
(٣٧) روح المعاني، الألوسي، ١١٤/٢٢.
(٣٨) قرأ بها الأعرج وعبد الوارث عن أبي عمرو.انظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه، ص١٢٢.

(٣٩) الكتاب، سيبويه، ١٨٦/٢-١٨٧.

(٤٠) معاني القرآن، الفراء، ٣٥٥/٢.

(٤١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان، ٢٥٣/٧.

(٤٢) المرجع نفسه.

(٤٣) يقول السمين: " العامة على جره عطفا على القرآن....وقرأ ابن أبي عبلة(كتابٌ مبينٌ) برفعهما".الدر المصون: ٥٦٩/٨

(٤٤) التبيان في إعراب القرآن، العكبري، ٢٣١/٢.

(٤٥) روح المعاني، الألوسي، ١٥٥/١٩.

(٤٦) مغني اللبيب، ابن هشام، ٧٠٠/٦.

(٤٧) انظر: تفسير الجيلاني، ٣٥٣/٣.

(٤٨) معاني القرآن، الفراء، ٢٧٦/٢.

(٤٩) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٨٢/٤.

(٥٠) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ١٣٣/٤.

(٥١) انظر: التبيان في إعراب القرآن، العكبري، ٢٢١/٢.

(٥٢) شواهد التوضيح والتصحيح، ابن مالك، ص١٧.

(٥٣) انظر: مغني اللبيب، ابن هشام، ٦٩٩/٦.

(٥٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٩٦/٢.

(٥٥) من أبيات الحماسة لأبي تمام ليزيد بن حمار السكوني يوم ذي قار، ورجح التبريزي في شرحه أن البيت لعدي بن يزيد بن حمار. وقبله:

ومِنْ تَكَرُّمِهِمْ في المحْلِ أنَّهُمُ لايَعْلَمُ الجارُ فيهِمْ أنَّهُ الجَارُ

البيت في: الحماسة/ ٥٦، معجم الشعراء/٤٧٩، شرح ديوان الحماسة للتبريزي: ١٥٩/١.

(٥٦) انظر: المقتضب٣٨/٢، الهمع٣٠٠/٢.

(٥٧) انظر: الهمع: ٣٠٠/٢.

(٥٨) انظر: ٦٩٧/٦.

(٥٩) انظر: عنوان النفاسة في شرح الحماسة، الفاسي، ٤١٣/٢.

(٦٠) المنصف من الكلام على مغني ابن هشام، ٢٨٢/٢.

(٦١) الهمع، السيوطي، ٣٠٠/٢.

(٦٢) انظر: ٣٩٩/١.

(٦٣) البيت للأعشى في: ديوانه/٧٩، الكتاب: ١٨٣/١.

(٦٤) انظر: الكتاب١٨٣/١، تحصيل عين الذهب، الأعلم، ص١٤٧، النكت في تفسير كتاب سيبويه، الأعلم: ٢٩٢/١.

(٦٥) انظر: الأصول، ابن السراج، ٣٠٨/٢.

(٦٦) المقرب، ابن عصفور، ١٢٦/١.

(٦٧) الأصول، ابن السراج، ١٣٥/١.

(٦٨) انظر: شرح المقدمة الكافية، ابن الحاجب، ٥٩٩/٢.

(٦٩) شرح التسهيل، ابن مالك، ٣٧٦/٣.وانظر: شرح عمد الحافظ: ٦٦٦/٢.

(٧٠) انظر: شرح الجمل، ابن الفخار، ١٧٢/١.

(٧١) انظر: شرح الكافية: ٢٣١/٢.
(٧٢) انظر: ٣٩٩/١.
(٧٣) البيت بلانسبة في: الكتاب: ٥٥/٢، مغني اللبيب: ٦٩٩/٦.
(٧٤) انظر: البسيط، ابن أبي الربيع، ٣١٢/١.
(٧٥) الكتاب، سيبويه، ٥٥/٢-٥٦.
(٧٦) الكتاب، سيبويه، ١٨٧/٢.
(٧٧) الأصول: ٣٩/٢.
(٧٨) المحاجاة بالمسائل النحوية/٩٥.
(٧٩) شرح التسهيل: ٨٧/٣.
(٨٠) البسيط: ١٠٣٩/٢.
(٨١) انظر: التبصرة، الصيمري، ١٤٢/١-١٤٣.
(٨٢) انظر: الرد على النحاة، ابن مضاء، ص١٠٩.
(٨٣) التذييل والتكميل: ٧٦/٨-٧٧.
(٨٤) مغني اللبيب: ٦٩٩/٦.
(٨٥) الأشباه و النظائر: ٤٠٠/١.
(٨٦) الرجز بلانسبة في: المقتضب: ٢٢٣/٤، الخصائص: ٤٣١/٢، الخزانة: ١٣٢/٣.
(٨٧) معاني القرآن، الفراء، ١٢٤/٣.
(٨٨) معاني القرآن، الفراء، ١٤/١.
(٨٩) شرح ديوان الحماسة: ٨٠٥/٣.
(٩٠) الخصائص: ٤٣١/٢.
(٩١) أوضح المسالك: ٢٤٩/٢.
(٩٢) المرجع السابق.
(٩٣) المقتضب: ٥١/٢.
(٩٤) الإنصاف: ٦١٠/٢-٦١٣.
(٩٥) أمالي ابن الحاجب: ٢٨٠/١.
(٩٦) الكتاب، سيبويه، ٥٥/٢
(٩٧) الكتاب، سيبويه، ٨٢/٢.
(٩٨) الكتاب، سيبويه، ١٨٦/٢-١٨٧.
(٩٩) الكتاب، سيبويه، ٣٠٠/٢-٣٠١.
(١٠٠) الأصول، ابن السراج، ٣٠٧/٢-٣٠٨.
(١٠١) الأصول، ابن السراج، ٣٠٨/٢.
(١٠٢) الأصول، ابن السراج، ٣٢٣/١-٣٢٣.
(١٠٣) انظر: الخصائص، ابن جني، ٤٠٩/٢.
(١٠٤) انظر: البسيط، ابن أبي الربيع، ٣١١/١.
(١٠٥) شرح الكافية، الرضي، ١٦٤/٣.
(١٠٦) شرح الكافية، الرضي، ٣٤١/٢.

(١٠٧) شرح الكافية، الرضي، ٣٤٢/٢.
(١٠٨) الانتصار لسيبويه على المبرد، ابن ولاد، ص٦١.
(١٠٩) انظر: شرح الكافية، الرضي، ١٦٤/٣.
(١١٠) انظر: شرح الكافية، الرضي، ١٦٤/٣.
(١١١) انظر: شرح عمدة الحافظ، ابن مالك، ٦٦٦/٢.
(١١٢) التذييل والتكميل، ٧٦/٨-٧٧.
(١١٣) مغني اللبيب، ٦٩٩/٦-٧٠٢.
(١١٤) الأشباه والنظائر، ٣٩٩/١-٤٠٢.
(١١٥) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، ناظر الجيش، ١١٢/٣.
(١١٦) التذييل والتكميل، أبو حيان، ٧٦/٨-٧٧.
(١١٧) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ص٧١٨.
(١١٨) انظر: التصريح، خالد الأزهري، ١٣٣/٢.
(١١٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ٥١/١.
(١٢٠) المرجع السابق.
(١٢١) انظر: ص٤.
(١٢٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ٤٠١/١.
(١٢٣) المحصول شرح الفصول، ٥٩١/٢.
(١٢٤) شرح الجزولية، ص١٨٣.
(١٢٥) شرح الدماميني على متن المغني، الدماميني، ١٢١/١.

المصادر والمراجع

- الزجاج، إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ط١، مكتبة دار التراث، مكة المكرمة، ١٩٩٦م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط-المغرب..(د.ط)، (د.ت)
- ابن مضاء، أحمد بن عبد الرحمن، الرد على النحاة، ط١، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٩م.
- الجندي، أحمد علم الدين، في الإعراب ومشكلاته، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج٤٢، ١٩٧٨م.
- المرزوقي، أحمد بن محمد بن الحسن، شرح ديوان الحماسة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الشمني، أحمد بن محمد بن محمد، المنصف من الكلام على مغني ابن هشام، وبهامشه: شرح الدماميني على متن المغني، المطبعة البهية، بمصر.(د.ط) (د.ت).
- ابن ولاد، أحمد بن محمد بن الوليد، الانتصار لسيبويه على المبرد، ط١، ١٩٩٦م.(د.م)، (د.ن).
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، دار القلم. دمشق. (د.ط)، (د.ت).
- أبو تمام حبيب بن أوس، ديوان الحماسة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- ابن خالويه، الحسين بن أحمد، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، مكتبة المتنبي.(د.م).(د.ط)، (د.ت)
- ابن إياز، الحسين بن بدر، المحصول شرح الفصول، تحقيق محمد صفوت محمد علي، رسالة دكتوراه.
- الأزهري، خالد بن عبدالله، التصريح على التوضيح، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.(د.ط)، (د.ت).

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٤م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد،، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان..(د.ط)، (د.ت)
- الأنباري، عبد الرحمن بن محمد، الإنصاف في مسائل الخلاف، ط٤، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة، ١٩٦١م، م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.(د.ط).
- ابن القواس الموصلي، عبد العزيز بن جمعة، شرح ألفية ابن معطي، ط١، مكتبة الخريجي، الرياض، ١٩٨٥م.
- البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الجيلاني، عبد القادر بن موسى بن عبدالله، تفسير الجيلاني، المكتبة المعروفية، كويتا باكستان..(د.ط)، (د.ت).
- العكبري، عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- الصيمري، عبد الله بن علي، التبصرة والتذكرة،، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (د.ط)، (د.ت).
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ط٥، ١٩٧٩م.(د.م)، (د.ن).
- ابن هشام الأنصاري، عبدالله بن يوسف بن أحمد، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ط١، السلسلة التراثية، الكويت، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
- د.عبد المحسن الريس، القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم، مجلة العلوم الشرعية، جامعةالإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس عشر، رجب، ١٤٣١هـ.
- ابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد، البسيط في شرح جمل الزجاجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م.
- الكرخي، عبيد الله بن الحسين، رسالة في الأصول،، منشور مع (تأسيس النظر).
- الدبوسي أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الحنفي، تأسيس النظر، دار ابن زيدون، بيروت- لبنان..(د.ط)، (د.ت).
- ابن جني، عثمان، الخصائص، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.
- ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر، الأمالي، دار عمار، عمّان، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٩م. (د.ط).
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ١٩٩٧م.
- ابن عصفور، علي بن مؤمن، شرح جمل الزجاجي،، تحقيق د. صاحب أبو جناح.(د.م) (د.ن) (د.ط) (د.ت).
- ابن عصفور، علي بن مؤمن، المقرب، ط١، ١٩٧١م.(د.م).(د.ن).
-الأشموني، علي بن محمد بن عيسى شرح ألفية ابن مالك، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- الأبذي، علي بن محمد بن محمد، شرح الجزولية، رسالة ماجستير، تحقيق/حسن بن نفاع بن نويفع الجابري الحربي.
- سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٨م.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.(د.ط)، (د.ت).
- الرضي، محمد بن الحسن، شرح الكافية، جامعة قاريونس، ١٩٧٨م.(د.م) (د.ط).
- ابن السراج، محمد بن سهل، الأصول في النحو، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت،، ١٩٩٧م
- ابن مالك، محمد بن عبدالله، ألفية ابن مالك، المكتبة الشعبية، بيروت.(د.ط)، (د.ت).
- ابن مالك، محمد بن عبد الله، شرح التسهيل، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٠م. (د.م).
- ابن مالك، محمد بن عبد الله، شرح الكافية الشافية ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

- ابن مالك، محمد بن عبدالله، شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٧م.(د.ط).
- ابن مالك، محمد بن عبدالله، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت..(د.ط)، (د.ت)
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.(د.ط)، (د.ت).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ١٩٨٥م.
- الصابوني، محمد بن علي بن الشيخ جميل، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط٣، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ١٩٨٠م.
- ابن الفخار، محمد بن علي بن محمد، شرح الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت.(د.ط)، (د.ت)
- ابن الوكيل محمد بن عمر بن مكي، الأشباه والنظائر، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- المرزباني، محمد بن عمران بن موسى، معجم الشعراء، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة.(د.ط)، (د.ت)
- الفاسي، محمد بن قاسم، عنوان النفاسة في شرح الحماسة، دار الكتب العلمية، بيروت..(د.ط)، (د.ت)
- ابن الناظم محمد بن محمد بن عبد الله، شرح ألفية ابن مالك، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٨م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، التحرير والتنوير،، الدار التونسية للنشر، ١٨٨٤م. (د.م)، (د.ط).
- المبرد، محمد بن يزيد، المقتضب، عالم الكتب.(د.م).(د.ط)، (د.ت)
- ناظر الجيش، محمد بن يوسف بن أحمد، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت..(د.ط)، (د.ت).
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ط١، كنوز اشبيليا الرياض ٢٠٠٥ م.
- نحلة، محمود أحمد، أصول النحو العربي، ط١، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٨٧م.
- الألوسي، محمود شكري، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني،، إدارة الطباعة المنيرية. (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- الزمخشري، محمود بن عمر، المحاجاة بالمسائل النحوية، ط١، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٧٣م.
- الزمخشري، محمود بن عمر، المفصل في صنعة الإعراب، ط١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٣م.
- المرار بن سعيد الفقعسي، ديوانه، ضمن شعراء أميون، ط١، مكتبة النهضة العربية، بيروت،، ١٩٨٥م.
- ابن يعيش، موفق الدين، شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت.(د.ط)، (د.ت)
- الأعشى، ميمون بن قيس، ديوانه، ط ٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م.
- الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.
- الخطيب التبريزي، يحيى بن علي، شرح ديوان الحماسة، عالم الكتب، بيروت. (د.ط)، (د.ت)
- الأعلم الشنتمري، يوسف بن سليمان، تحصيل عين الذهب في معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب، ط١، مطابع دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٢م.
- الأعلم الشنتمري، يوسف بن سليمان، النكت في تفسير كتاب سيبويه، منشورات معهد المخطوطات العربية، الكويت، ١٩٨٧م.(د.ط).